آليات التحصيل الخاص لاشتراكات الضمان الاجتماعي بين قيد الاعذار ومشروعية الإجراءات

Mechanisms of private collection of social security contributions between the notifications and the legality of the procedures

عبارعمر مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر abbar.omar@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

سعدوني عبد المنعم عباس* مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر saadouniabdelmoneim@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2023/03/13 - تاريخ القبول: 2023/04/10 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: يعتبر تحصيل الاشتراكات احدى انشغالات هيئات الضمان الاجتماعي باعتباره المورد الرئيسي في تغطية كافة المخاطر التي تعترى المؤمن لهم اجتماعياً.

يتم الوفاء بالاشتراكات بصفة اختيارية من قبل المكلّف اذا ما حل ميعاد استحقاقها؛ لكن يحدث عادةً وان يتخلف المدين عن نتفيذ التزامه، مما يجبر الهيئة الدّائنة الى مباشرة اجراءات التحصيل الجبري وهو اجراء ودّي يبتغى من ورائه تفادي اللّجوء الى اجراءات الشريعة العامة، لكن قبل هذا وذاك؛ رتب المشرع قيدا قبل الشروع في اجراءات التحصيل يتمثل في الاعذار، وعليه فأي اجراء ضد المكلّف دون اعذاره يترتب عليه البطلان حسب مضمون القانون 80/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:الهيئة الدائنة - المكلف المدين - الاشتراكات - الاعذار - الطرق الخاصة للتحصيل الجبري.

<u>Abstract:</u> the collection of contributions is one of the concerns of social security bodies as it is the main resource in covering all the risks facing the socially insured.

Contributions are voluntarily fulfilled by the taxpayer if their due date arrives; but it usually happens that the debtor defaults on fulfilling his obligation, forcing the creditor body to initiate compulsory collection procedures, which is an amicable measure to avoid resorting to general Sharia procedures, but before this and that; the legislator has arranged a restriction before initiating collection procedures, which consists of excuses, and therefore any action against the taxpayer without his excuses entails invalidity according to the content of law 08/08 on social security disputes.

<u>Keywords</u>: creditor body - debtor taxpayer - contributions - excuses - special methods of compulsory collection.

^{*} المؤلف المرسل: سعدوني عبد المنعم عباس.

مقدمة:

يعتبر الضمان الاجتماعي أداة فعّالة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من أجل قوام السياسة الاجتماعية المبنية على تغطية المخاطر 1، وفي اطار تنفيذ هذا المسعى السياسي؛ جسدت مرافق الضمان الاجتماعي دوراً فعالاً في بروز مؤشرٍ هام يستند بالأساس على مبدأ التضامن الاجتماعي والتكافل بين الأجيال، اذ انّ المصالح الحكومية بمختلف مستوياتها تحظى باهتمام أساسه تحقيق التوازن المالي لهذا القطاع، اذ تشكل اشتراكات اصحاب العمل السند الرّسمي لتمويل هيئاته؛ وعليه حظيت هاته الأخيرة بصلاحياتٍ واسعة النطاق من قبل المشرع خاصةً وانّ الأموال المحصّلة تعتبر ذات نفعٍ عامٍ تسعى الى تغطية المخاطر الاجتماعية.

من هنا يتضح جلياً ان المشرع الجزائري اهتم بمستحقات الضمان الاجتماعي من خلال تصنيفها في المرتبة الثالثة بعد مستحقات اجور العمال والخزينة العمومية²، لكن مع تفاقم المخاطر الاجتماعية التي باتت تهدد الكم الأكبر من شريحة المؤمن لهم اجتماعيا ومع ضعف قدراتهم المالية؛ خاصةً في ظل تماطل وتقاعس العديد من ارباب العمل في دفع مستحقات التحصيل، اضحى من الواجب انتهاجُ السُّبل الكفيلة للحدِّ من هذه الظاهرة التي قد تفضي الى افلاسِ حتميّ لصناديق الضمان الاجتماعي.

ان الأصل في ان يتم الوفاء بالاشتراكات اختيارياً عند حلول ميعاد الاستحقاق؛ لكن عدم التزام المكلف المدين بالوفاء من شأنه ان يجيز لهيئات الضمان الاجتماعي تحصيل اشتراكاتها عبر آلياتٍ قانونية منحها لها المشرع والذي تناولها القانون 80/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي³؛ فهي اذن تشمل طرق خاصة تنفرد بها هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها والمتمثلة في: (تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول الضريبي، الملاحقة، الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية, والاقتطاع من القروض)، وامام انسداد طرق التحصيل الخاصة أجاز المشرع اللّجوء الى اجراءات الشريعة العامة بموجب المادة 66 من القانون 80/08.

أمنظمة العمل الدولية،الاتفاقية رقم 102، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1952، وهذه الاخطار هي: الرعاية الطبية، تعويضات المرض، البطالة، الشيخوخة، طوارئ العمل والأمراض المهنية، الأعباء العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة.

² تنص المادة 89 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بقانون العمل, الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990 على انه: "تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها".

³ القانون 08/08 المؤرخ في 16 صفر 1429هـ الموافق لـ 23 فبراير 2008م، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 02 مارس 2008.

⁴ المادة 66 من القانون 80/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها: "لا تمنع اجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللّجوء الى رفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام".

غير انّ المشرع ربّب قيداً وجوبيّاً قبل مباشرة هذه الاجراءات، يتمثل هذا القيد في الاعذار؛ وعليه فان أي اجراء ضد المكلّف دون اعذاره يترتب عليه بطلان الاجراءات، فهو اذن بمثابة اجراء اجباري قبل اللّجوء الى أي طريق من طرق التحصيل الجبري، لكن ما تجدر الاشارة اليه هو ان المشرع حدد الاطار التنظيمي النظري وفق آليات خاصة لهيئات الضمان الاجتماعي بغية تحصيل مستحقاتها باعتباره مسلك ودي من شأنه الحفاظ على العلاقة الجيدة بين هيئات الضمان وارباب العمل، لكن الواقع العملي يعكس بعض الصعوبات التي تعتري عملية التحصيل.

تتجلى اهمية موضوع الدراسة في اثارة أهميّة القيد الوارد على مشروعية الطرق الخاصة للتحصيل الجبري التي اجزها المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي في تحصيل اقساط التأمين من لدن المكلّفين من جهة، وتفادي انتهاج الطرق العامة للتحصيل التي اقرّها القانون العام من جهة اخرى بغية عدم الوقوع في فخ التماطل، والاحتفاظ بوديّة العلاقة بين ارباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي.

ان علاقة هيئات الضمان الاجتماعي بأرباب العمل على مختلف مستوياتهم ذات نطاق واسع؛ وفي ظل عدم التزام المكلف بالوفاء يتسع النطاق ليصبح اوسع على خلفية مباشرة اجراءات التحصيل بمختلف المؤسسات والمصالح (مصالح الضرائب- الوالي ممثل الولاية- المركز الوطني للحسابات البريدية- البنوك- المؤسسات المصرفية...)، وعليه فان الاهداف المرجوّة من الدراسة تنحصر في نقطتين:

- عدم تخطي أول إجراء جوهري في مباشرة اجراءات التحصيل (الاعذار) ومحاولة احاطته بكل ما تستوفيه الشروط الشكلية والموضوعية ويصبح نافذا ومخلّفا لآثارٍ من شأنها مباشرة اجراءات التحصيل بصفة مشروعة.
- محاولة الحفاظ على التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي لكونه مرهون بمدى مواظبة المكلّف في دفع مستحقاته، والسّعي الى تحقيق معادلة ديمومة المصادر والتوزيع العادل والسّليم لهذه المصادر، لكن تخلف وتقاعس المدين يدفع بهيئات الضمان الى مباشرة الآليات الخاصة للتحصيل والتي شهدت استحداث اجراء رابع يهدف الى تدعيم الطرق الودية للتحصيل التي اقرّها القانون 08/08 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وعليه نصبو الى طرح الاشكالية الآتية: ما مدى الزامية قيد الاعذار في مباشرة الاجراءات الخاصة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل حاولنا تفصيل دراستنا هاته الى محورين رئيسيين، نتناول في المحور الأول: الاعذار ودعوة المدين المُكلّف للتسوية، بنما تطرقنا في المحور الثاني الى: تخلّف المُكلّف المُكلّف المُكلّف المدين والطرق الخاصة للتحصيل الجبري في استرجاع الدين.

تم اتباع المنهج التحليلي والمقارن في الدراسة، كون انّ موضوع البحث ذا صلة بعدّة نصوص قانونية وتنظيمية تستوجب التحليل مع بعض المقارنات في متنها، والتي تتطلّب تحليلاً وتفسيراً بغية ادراك خصوصيات التحصيل للدّيون المستحقة في مجال الضمان الاجتماعي.

1- المحور الأول:

الإعذار ودعوة المدين المكلف للتسوية

في ظل عدم التزام المكلف المدين بتنفيذ دفع الاشتراكات في الآجال المناسبة؛ تضطر هيئات الضمان الاجتماعي بإخطاره عن طريق الاعذار قبل اللّجوء الى التحصيل الجبري، فهو بمثابة امر الى المكلّف يثبث من خلاله رسميا تأخر المدين في التنفيذ لسبب راجع اليه 5 ، فهو اذن اجراء جوهري واجباري قبل الشروع في اتخاذ أي مسلك من طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي 6 .

يعتبر الاعذار اجراء ملزم لهيئة الضمان الدائنة بمبالغ اشتراكات يتضمن دعوتها للمدين بدفع اشتراكاته وتسوية وضعيته في آجال 30 يوم التالية لاستلامه⁷، فالإعذار وعلى خلاف الانذار يعتبر من صلاحيات مصلحة المنازعات؛ في حين ان الانذار على حسب التسمية السابقة للقانون 15/83 الملغى يدرج ضمن صلاحيات مصلحة الاشتراكات التي تمهل المكلف مدة 15 يوم، فان لم يلتزم بالتسوية يحال ملفه الى مصلحة منازعات أصحاب العمل التي تتكفل بإرسال اعذار داعيةً فيه المدين الى التسوية في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه.

1-1- الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الاعذار:

نتطرق من خلال هذا العنوان الفرعي الى تفصيلِ لأهم الشروط الشكلية والموضوعية التي يتضمنها قيد الاعذار في تبليغ المدين المكلّف بغية تنفيذ التزامه وضمان مشروعية أمثل لإجراءات التحصيل الخاصة المخوّلة بموجب القانون لهيئات الضمان الاجتماعي.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، مصر 1982، ص- 830.

⁶ « Avant toute poursuite ; il doit être adressé au débiteur soit un avertissement par lettre recommandé envoyée par le directeur régionale de la sécurité sociale » **Jean Jaques DUPEYROUX**, Droit de la sécurité sociale, Précis Dalloz, 6^{ème} édition, 1975, P- 725.

 $^{^{7}}$ المادة 46 من القانون 08/08 السالف الذكر.

1-1-1 الشروط الشكلية الواجب توافرها في الاعذار: استنادا الى مضمون الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 08/08 انها قد نصت على الجزاء المترتب في حال تخلّف الاعذار على إحدى البيانات المنصوص عليها، والواجب توفّرها ويكون مآله البطلان وتتمثل هذه البيانات في:

أولا: اللّقب أو الاسم التجاري للمدين: تتجلى أهمية ذلك في تحديد صاحب العمل المستهدف بالتحصيل وفي تمييزه عن باقي اصحاب العمل الآخرون⁸؛ ويقصد به كل شخص طبيعي او معنوي يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات.

نشير الى ان المكلّف في الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، يتمثل في كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم لديه عاملا او اكثر مهما كانت مدة وشكل طبيعة وعلاقة العمل⁹، بخلاف المكلّف في نطاق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يتمثل في كل شخص يمارس لحسابه الخاص نشاطاً مهنياً او صناعياً او تجارياً او فلاحياً او حرفياً، او نشاطاً حرّاً في أي فرع او قطاع نشاط آخر، حتى وان لم يستخدم عمالا اجراء.

ثانياً: المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق: يتضمن الاعذار وجوب ذكر المبالغ المستحقة المرسلة للمكلف المدين مع تحديد طبيعتها؛ كانت تتعلق بالاشتراكات الأساسية او الزيادات او الغرامات على التأخير، ناهيك عن ذكر فترة استحقاق المبالغ المستحقة المطالب بها؛ أي السنة او الفصل او الشهر 10، وعلى ذكر الاشتراكات الأساسية فهي تختلف باختلاف الصندوق؛ فان تعلق الأمر بالصندوق الوطني للعمال الأجراء CNASعلى سبل المثال فان دفع الاشتراكات المستحقة تخضع لاقتطاع من راتب العامل يقع على عاتق صاحب العمل وهو التزام يشمل قِسطي صاحب العمل والعامل بصفة موحدة 11، لكن غرامات التأخير تنجر عن التماطل في دفع الاشتراكات على ان تُحتسب بدايةً من تاريخ الاعذار.

ثالثاً: الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري: تسعى هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة الى تذكير المكلّف المدين بمضمون الأحكام التشريعية والتنظيمية؛ لاسيما المواد من 44 الى 62

⁸ المادة 02 من القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1983، المعدل بالقانون 07/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2004.

و المادة 03 و 04 من القانون 14/83 السالف الذكر.

¹⁰ سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2011، عين مليلة، الجزائر، ص- 148.

 $^{^{11}}$ المادة 17 من القانون $^{14/83}$ السالف الذكر .

من القانون 80/08، ومضمونها انه في حال عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه وتسوية وضعيته في آجال 30 يوماً من تاريخ استلام الاعذار تلجأ الهيئة الى طرق التحصيل الجبري.

ان مدة تسوية وضعية المدين مُدّدت الى 30 يوماً بعدما كانت في ظل القانون الملغى 20 يوماً 12 ا وهو ما يمنح المكلف المزيد من الوقت للوفاء وترتيب التزامه، فيما يتضمن الاعذار امكانية تقديم الاعتراض من لدن المدين سواء تعلق الامر بمبالغ الاشتراكات ان تمّ تسديدها او تحديدها جزافيا، او ان تعلق الأمر بالغرامات جرّاء التماطل امام اللّجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 13 ان تعلق التحصيل لمقدار يقل عن مليون دينار، لكن ان كان يساوي او يفوق مليون دينار 14 فأمام اللّجنة الوطنية المؤهلة 15 في آجال مقدرة بـ 15 يوم.

رابعاً: التنويه بالعقوبات المترتبة عن عدم الدفع: يعتبر بمثابة تذكير آخر للمدين المكلّف من خلال ما يتضمنه الاعذار من عقوبات مالية وجزائية من شأنها ان تمس المكلّف في حال تخلّفه عن تنفيذ الالتزام، وعلى سبيل المثال ذكر المادة 07 و 13 و 15 و 16 مكرر وكذا المادة 24 من القانون 14/83 المعدل والمتمم، وكذا المواد 41، 42، 42 مكرر والمتعلق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي.

1-1-2 الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاعذار: اضافةً لما سبق لابد من توافر مجموعة من الشروط في الالتزام محل الاعذار؛ يطلق عليها عادة الشروط المتعلقة بالحق، مما يرتب البطلان في حال عدم مراعاة الهيئة للشروط الموضوعية للحق المراد اقتضائه وهي على العموم شروط تتعلّق بالالتزام سنتطرق اليها في ما يلي:

أولا: أن يكون موضوع الاعذار التزاما مدنياً:ويستوجب فيه توافر عنصران؛ المديونية والمسؤولية، فالالتزام الطبيعي الذي يفتقد لعنصر المسؤولية لا مجال فيه للأعذار وهو الامر نفسه للديون التي تقادمت بمرور اربع سنوات.

المادة 1/57 من القانون 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 28 لسنة 1883.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد اعضاء اللّجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2009.

 $^{^{14}}$ المواد $^{-08}$ $^{-08}$ من القانون $^{-08}$ السالف الذكر.

¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللّجان الوطنية للطّعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 1 لسنة 2009.

ثانيا: ان يكون الالتزام مستحقاً وحال الأداء: إن الشرط الموضوعي الوارد يتعلّق بالصناديق المعنية للتحصيل؛ فان تعلّق الامر بالصندوق الوطني للعمال الأجراء يتعيّن على المكلّف دفع اشتراكاته دفعة واحدةً في آجال 30 يوماً التي تلي مرور كل ثلاثة اشهر مدنية في حال كان عدد العمال اقل من عشرة، وفي ظرف 30 يوماً التالية لمرور كل شهر اذا كان يستخدم اكثر من تسع عمال 16، لكن تسديد الاشتراكات ان تعلّق الأمر بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء؛ فيتم سنوياً ويكون ذلك في الفاتح من شهر مارس من كل سنة ويدفع قبل الفاتح ماي من نفس السنة.

ثالثا: ان يكون الالتزام معين المقدار: ويتمثل هذا الشرط في تعيين المقدار؛ ولا مانع من تعيينه بعملية حسابية بسيطة 17، وفق عملية حسابية واضحة المعالم غير مبنية على مجاهيل، كما هو الشأن بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 39/96، والذي حدد نسبة الاشتراك بـ34.5% والامر يختلف بالنسبة لكل فئة في تحديد نسبة الاشتراكات، فمثلا بالنسبة لغئة العمال المشغّلين في اطار عقود ما قبل التشغيل نجد ان المشرع خفّض نسبة الاشتراك المحصّل من 24% الى 7% من اجر العامل 19، فيما يتعين على الهيئة تحديد الغرامات في مجال تماطل المكلّف، والمحدّدة بنسبة 5% من مبلغ الاشتراكات، وتحدد الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1% عن كل شهر تأخير اضافي سارية من تاريخ استحقاق الدين.

رابعا: ان يكون الالتزام محقق الوجود: يتم ذلك بصفة تلقائية من خلال تصريحات صاحب العمل التي يُلزمه بها القانون، او من خلال التقارير المحرّرة من قبل مراقب اصحاب العمل ضمن القيام بمهامه.

خامسا: ان لا يكون المدين تحصّل على جدول الدفع بالتقسيط: ان العسر المالي الناتج عن كثرة زيادات وغرامات التماطل؛ قد تجعل من المكلّف يتّجه بطلب جدولاً للدّفع بالتقسيط، وعليه تقوم مصلحة ارباب العمل بعرض الطلب على لجنة استحقاق الدّفع يرأسه مدير هيئة الضمان الاجتماعي والتي يحدد من خلالها نسب الدّفعات وفق رزنامة محدّدة مسبقا، ان عدم التزام المكلف المدين بهذا الجدول يجعله قابلا للفسخ من قبل مصلحة منازعات اصحاب العمل ومباشرة اجراءات التحصيل الجبري دون اعذاره 20.

المادة 21 من القانون 14/83 السالف الذكر. 16

¹⁷ العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية ، منشورات الألفية الثالثة ، الجزائر 2010 ، ص- 20.

¹⁸ المرسوم التنفيذي رقم 399/06 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 00 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 00 الذي يحدد نسبة الاشتراك في 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 00 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 00 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 05 سبتمبر 2006 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 06 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 05 سبتمبر 2006 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 05 سبتمبر 2006 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الصفحان المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الذي المؤرخ في 2006 المؤرخ في 2006 الدين المؤرخ في 2006 الذي المؤرخ في 2006 الدين المؤرخ في 2006 المؤرخ في 2006 الدين المؤرخ في 2006 الم

¹⁹ المادة 73 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 والذي بموجبه تمّ تخفيض نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي في اطار عقود ما قبل التشغيل، الجريدة الرسمية عدد 89 لسنة 1997.

²⁰ شريفة تكوك، دور الاعذار للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي الجزائر، العدد 08، يناير 2014، ص-125.

1-2- تنفيذ الاعذار والآثار المترتبة عنه:

نتناول من خلال هذا العنوان الفرعي ما تطرّق اليه المشرع الجزائري في الكيفية التي يتم من خلالها تبليغ المكلّف المدين، وحتى يستوفي الاعذار كل شروطه مما يجعله تصرف قانوني بامتياز مخلّفاً لآثار من شأنها ان تنير الطريق لهيئات الضمان الاجتماعي في مباشرة إجراءات التحصيل الجبري في ظل تخلّف وتقاعس المكلّف المدين.

1-2-1 تنفيذ الاعذار: لا يرتب الاعذار أي آثار حتى ولو كان مستوفي للشروط العامة والخاصة؛ الا بعد اعلانه وتبليغه للمدين، وعلى العموم فان طرق تبليغ الاعذار نصت عليه المادة 46 من القانون 80/08 السالف الذكر 21، فاعلان الاعذار اجراء وجوبي فيما يتعلق بإحاطته المكلّف بهذا الاعذار ومنحه مهلة للالتزام بالوفاء، ان المشرع الجزائري حاول تدارك النقائص التي تضمنها القانون الاعذار ومنحه مهلة للالتزام بالوفاء، ان المشرع الجزائري حاول تدارك النقائص التي تضمنها القانون بهم المادة 15/83 الملغى بعدم تحديده لطرق تبليغ الاعذار؛ ولأهمية ذلك رسّم المشرع ثلاث طرق؛ طريقان جاءت بهم المادة 180 من القانون المدني بنصها: "يكون اعذار المدين بإنذاره، او بما يقوم مقام الانذار، ويجب ان يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبيّن في هذا القانون، كما يجوز ان يكون مترتباً على اتّفاقٍ يقضي بان يكون المدين معذرا بمجرّد حلول الأجل دون حاجة الى أي اجراءٍ آخر 22"، في حين ان الطريق الثالث استحدثه المشرع في القانون 80/08؛ وعليه يتم تبليغ الاعذار امّا:

- عن طريق رسالة موصى بها مع وصل استلام يثبت استلام المدين للإعذار مُمضى من قِبل المرسل اليه، وهو في حدّ ذاته قرينة على وصول الاعذار، لكنها قرينة بسيطة غير قطعية يمكن اثبات عكسها كأن يستلم الاعذار شخص آخر 23.
- يتكفل بتبليغ الاعذار مُحضر قضائي او عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي²⁴، الا ان التبليغ عن طريق عون المراقبة في الواقع العملي هو اكثر نجاعة وفعالية خلافاً للمحضر القضائي الذي لا يقوم عادة بتبليغ الاعذار، وسواء قام بالتبليغ عون المراقبة للهيئة او المحضر القضائي فالواجب تحرير محضر استلام وفيه بيان اشارة الى استلام المكلف للإعذار، وحتى في حال تعذر تسليم الاعذار او رفض المكلف استلامه؛ يُوضح ذلك في محتوى المحضر.

²¹ المادة 46 من القانون 08/08 المتعلّق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي: ".. يبلّغ الاعذار اماً برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام واماً بواسطة محضر قضائي او عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام".

²² المادة 180 من القانون المدني، الامر 58/75 المؤرّخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975.

 $^{^{23}}$ شريفة تكوك، مرجع سابق 23

²⁴ مرسوم تنفيذي رقم 130/05 المؤرخ في 24 ابريل 2005، المتضمن تحديد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2005.

آليات التحصيل الخاص لاشتراكات الضمان الاجتماعي بين قيد الاعذار ومشروعية الإجراءات

إن الغاية المرجُوة للإعذار تتجلى في غايتين 25:

- لا يسُنُ اتخاذ أي اجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون اعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه²⁶، ومبتغى ذلك تجنب مباغتة المكلّف المدين.
- وتبقى الغاية المرجُوّة الثانية في امكانية التزام المكلّف وابداء استجابة من خلال تبليغه للإعذار، والشروع في تسوية وضعيته ومبتغى ذلك تفادي انتهاج طرق التحصيل الجبري.

1-2-2 آثار الاعذار: في كونه تصرف قانوني فهو يرتب آثار قانونية تتجلى أهميتها في ما يلي:

أولا: قطع التقادم: إن الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي بهدف تحصيل مستحقاتها تتقادم بأربع سنوات، يسري الاجل من تاريخ الاستحقاق؛ فالإعذار يقطع هذا التقادم من تاريخ استلام التبليغ.

ثانيا: نشوء حق هيئات الضمان الاجتماعي في التحصيل الجبري: في ظل تقاعس وتماطل المكلّف المدين في تنفيذ التزامه وتسوية وضعيته اتجاه الهيئة الدائنة بعد اعذارها ايّاه ودعوته للتّسوية في آجال 30 يوما من الاستلام؛ ينشأ حق اللّجوء الى اجراءات التحصيل الجبري، دون ذلك خوّل المشرع رفع دعوى امام الجهات القضائية سواء كانت المدنية او الجزائية.

امّا ان اعترضت قوّة قاهرة²⁷ عدم تنفيذ او التزام المكلّف؛ جاز له ان يعترض امام اللجنة المحلية او الوطنية للطعن المسبق عن الزيادات والغرامات التي تخص التأخير والتماطل من قبل المدين، والتي فرضتها عليه الهيئة الدائنة.

وبالتالي حتى وان كانت حقوق هيئة الضمان الاجتماعي مستحقة وحالة الأداء ومحددة المقدار، وقامت هذه الأخيرة باللّجوء مباشرةً الى التحصيل الجبري دون اعذار مدينها، يمكن حينئذٍ له الدفع ببطلان الاجراءات امام اللّجنتين المذكورتين اعلاه كإجراء اجباري قبل اللجوء الى القضاء²⁸.

ثالثا: منح المدين فرصة التزامه بالتنفيذ: ان مجرد اعذار المدين تَرِدُ عنه احتمالية تنفيذ التزامه، فالإعذار في حدّ ذاته يعتبر فرصة ثانية للمكلّف المدين في تنفيذ التزامه، وفي ذلك مسعى من قبل الهيئة

²⁵بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، طبعة أولى، منشورات بغدادي الجزائر، 2009، ص- 146.

 $^{^{26}}$ عبد الفتاح مراد، اصول اعمال المحضرين في الاعلان والتنفيذ، منشأة المعرفة، مصر، سنة 1995، ص $^{-}$ 01.

[.] المادة 79 من القانون 08/08 السالف الذكر 27

²⁸ شريفة تكوك، المرجع السابق، ص- 128.

الدائنة الى تفادي طرق التحصيل الجبري من جهة، ومن جهة اخرى يعدّ الاعذار بمثابة إعلام للمدين المتخلّف في تحمل تبعيات عدم الالتزام.

2- المحور الثاني: تخلّف المدين والطرق الخاصة للتحصيل الجبري في استرجاع الدين

كما ورد سابقاً فان المكلّف المدين يقوم اختياريا بدفع الاشتراكات اذا ما حلّ ميعاد استحقاقها، لكن تماطله وتقاعسه عن الوفاء كان محلّ اقتضاءه جبراً، بكافة الطرق القانونية المخوّلة والممنوحة لهيئات الضمان الاجتماعي²⁹، طبعا بعد استنفاذ اجراء الاعذار في محاولة لتمكين المكلّف المدين في تسوية مستحقاته امام الهيئة الدائنة؛ دون ذلك جاز لها اللّجوء الى انتهاج طرق التحصيل الجبري وهذا ما تضمنه نص المادة 44 من القانون 80/80 المتعلّق بمنازعات الضمان الاجتماعي حيث جاء فيها: "يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون؛ الاجراءات الخاصة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلّفين المدنيين لتحصيل المبالغ المستحقة 80.

وعلى سبيل الحصر؛ حددت المادة 45 من القانون السالف الذكر آليات التحصيل الجبري في اربع اجراءات تتمثل في: التحصيل عن طريق الجدول الضريبي- الملاحقة- المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية- الاقتطاع من القروض.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق الى كل اجراء ذي علاقة بإجراءات التحصيل الجبري او بالأحرى طرق التحصيل الخاصة بالهيئات الدائنة وتحديد مدى فعاليتها ونجاعتها في تحصيل المستحقات وما يعترضها من بعض الاشكاليات، وهذا ضمن نقطتين نتطرق في مرحلة اولى الى تفصيل يخص اجراءات التحصيل عن طريق الجدول الضريبي والملاحقة، وفي مرحلة ثانية نعالج آليات التحصيل من خلال المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية واجراء الاقتطاع من القروض.

2-1- التحصيل عن طريق الجدول الضريبي والملاحقة:

سنتطرق الى دراسة آليتي التحصيل عن طريق الجدول الضريبي الذي تتكفل به المصالح الضريبية في اول وهلة، ثم نعالج آلية التحصيل عن طريق الملاحقة الذي يعتبر في الأصل اجراء غير قضائي من منطلق مباشرتها لكنه قد يفضى الى حتمية التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختص اقليميا.

 $^{^{29}}$ لغزالي نجية، بلهادي جودي، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 1999–2001، ص 30 المادة 44 من القانون 08/08 السالف الذكر.

1-1-2 التحصيل عن طريق الجدول الضريبي: إن إجراءات التحصيل الجبري عن طريق المصالح الضريبية قد حصرها المشرع الجزائري في المواد 47 الى غاية المادة 50 من القانون 80/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، دون ان يرتب تعريفا خاصا بها مكتفياً بالتعريف العام الإجراءات التحصيل الجبري الواردة في نص المادة 45 من القانون السالف الذكر.

وعلى ضوء النصوص القانونية الواردة أعلاه؛ نكون امام نوعين من الاجراءات31:

أولا: تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق مصالح الضرائب، بموجبه يتم اعداد جدول ضريبي من قبل مصالح هيئات الضمان الاجتماعي وفق نموذج يُبيّن من خلاله فترات الدّين المُطالب بها³²، فيما يتم التوقيع على الجدول الضريبي من قبل مدير الوكالة المعنية تحت مسؤوليته الشخصية، ثم يؤشّر عليه من طرف الوالى المعنى في اجل 08 ايام ابتداءا من تاريخ توقيعه ليصبح نافذا³³.

ثانيا: تتجسد في اجراءات الطعن ضد عملية الجدول الضريبي امام الجهات القضائية المختصة، وتجدر الإشارة الى ان مصاريف تحصيل المبالغ المستحقة تؤخذ على عاتق المكلّف المدين³⁴.

لا بدّ من التنويه الى ملاحظة في غاية الأهمية وهي ان القانون 80/08 السالف الذكر استحدث عبارة هامّة ضمن مضمون المادة 2/47 "ويوقّع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية"، فعبارة تحت مسؤوليته الشخصية لم ترد ضمن المادة 59 من القانون رقم 15/83 الملغى والمتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي اذ نصت المادة على انه "... عند اعتماد اجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة كشف المبالغ المستحقة ثم يؤشر عليها والي الولاية ... "³⁵، وعليه فان المشرع من خلال القانون الجديد اراد ان يعطي لجدول الدّين طابع الرّسمية والصّرامة في تحمل المسؤولية من الاخطاء المتكررة، ونعني به مدير الهيئة في تحمل مسؤوليته المدنية والجزائية.

³¹ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص- 152.

³² مصطفى طيبي، الأحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفقا للقانون80/08، منشورات كليك، الطبعة الاولى، المجهية، الجزائر، سنة 2017، ص- 134.

³³ منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء - التكليف والمنازعات في مجال التأمينات الاجتماعية، مطبعة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة - الجزائر، سنة 1997، ص- 38.

³⁴ منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، المنازعات في مجال التأمينات الاجتماعية، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة – الجزائر، سنة 2002 ص – 22.

³⁵ المادة 59 من القانون رقم 18/53 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى بموجب القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

³⁶ سماتي الطيب مرجع سابق ص- 158/157.

ناهيك عن استحداث المشرع في ظل القانون 80/08 السالف الذكر وضع نموذج لجدول الدين يُحدّد عن طريق التنظيم وهو الأمر الذي لم يكن في القانون الملغى رقم 15/83، بهدف وضع نموذج موحد يتم تعميمه على جميع وكالات الضمان الاجتماعي لتفادي الأخطاء من جهة، ويتم حصر جميع البيانات الاساسية في هذا النموذج من جهة اخرى، لاعتباره اداة هامة لتحصيل ديون الضمان الاجتماعي.

لكن الواقع العملي يفرض عدة اشكاليات من شأنها عرقلة تنفيذ هذا الاجراء منها:

- رفض الوالي التأشير والامضاء على جدول الدين؛ خاصة وان القانون 80/80 السالف الذكر لم يرد في محتواه اي اجراء يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي ان تسلكه اتجاه هذا الرفض، وعليه وبالعودة الى القواعد العامة يتجلى لنا ان قانون الاجراءات المدنية والادارية قد نظّم التظلّم الاداري المسبق اتجاه القرارات الادارية في المادة 830 منه مانحاً حق الاعتراض على قرار رفض الوالي التأشير على جدول الدين امامه او امام الجهة الادارية التي تترأس الوالي والمتمثلة في وزير الداخلية³⁷، ناهيك عن حقها في رفع دعوى قضائية امام المحكمة الادارية المختصة اقليميّا استنادا لنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 800 من قانون الاجراءات

- رفض الوالي الامضاء على جدول الدين كحماية للمؤسسات العمومية الخاضعة لسلطته والتي تعاني صعوبات مالية والتي لا يقبل اخضاعها للتحصيل الجبري لهيئات الضمان الاجتماعي.

- او قد تنفرد مصالح الضرائب بامتياز الاولوية والتقدم في استحقاق ديونها على الديون المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي في حال كان المكلّف المدين مديناً لهم، على الرغم من ان هيئات الضمان الاجتماعي اتخذت كافة السُّبل والتدابير القانونية لتحصيل ديونها لكن المستفيد هي مصالح الضرائب³⁹.

³⁷ المادة 830 من القانون 99/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008، حيث جاء فيها "يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري، تقديم تظلّم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829 اعلاه ..."

³⁸ المادة 800 من القانون 09/08 السالف الذكر، حيث جاء فيها " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية، تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها".

³⁹Belgacem Lazreg , mécanisme de recouvrement de cotisation de sécurité sociale en Algérie, Mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme de master professionnalisant. Spécialité : Droit de la protection sociale, Ecole supérieure de la sécurité sociale d'Alger, 2015/2016, P- 20.

2-1-2 التحصيل عن طريق الملاحقة: ان طرق تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة؛ قد نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد 51 الى المادة 56 من القانون 08/08 السالف الذكر، والمقصود منه ان اجراء الملاحقة في الاصل اجراءً غير قضائي في بدايته لكنه قد يفضي الى حتمية التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختص اقليميا لحصوله على القوة التنفيذية، ان اجراء التحصيل عن طريق الملاحقة وسيلة لتثبيت الدّين حتى لا يتقادم 40.

وفي استقراءٍ لمضمون نص المادة 51 من القانون 80/08 السالف الذكر؛ يتضح جلياً ان تحصيل المستحقات هو عبارة عن كشف لمبلغ الدين المستحق الأداء مؤكد مضمونه بتوقيع الهيئة الدائنة للتأشير عليه من قبل رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان اقامة المدين حتى يصبح السند قابلا للتنفيذ، فيما ينحصر دور القاضي هنا في التأشير على الملاحقة وفقط دون التطرق الى موضوع الحق المراد تحصيله، بل التأكد من سلامة الاجراءات فقط⁴¹.

إن المشرع اشترط ان تُعد الملاحقة وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم، وهدفه من ذلك توحيد شكل الملاحقة على المستوى الوطني واعطاءه طابعاً رسمياً ومصداقية اكبر خاصة وانها تعتبر بمثابة حكم قضائي بعدما يتم التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختص، وهو الأمر الذي لم يتطرق اليه القانون 15/83 الملغى في المادة 4260.

يجب تذكير انه عند تقديم مصالح صندوق الملاحقة لرئيس المحكمة المختص قصد امضاءها، ان ترفق بجميع الوثائق الثبوتية للدّين المطالب به سيما الانذارات المختلفة المرسلة الى صاحب العمل المدين، وكذا تقرير العون المراقب للهيئة الدائنة اذا تعلق الأمر بتقويم او تصريح تلقائي⁴³.

من الناحية العملية نسجل عدّة عقبات قانونية التي تكبح عملية التحصيل عن طريق الملاحقة:

- امتناع القضاة التأشير على الملاحقة احياناً؛ في ظل اعتبارهم ان تصريح رب العمل لا يعدُ اعتراف بالدين الثابت والمستحق الأداء.

⁴⁰سماتي الطيب، مرجع سابق ص- 178.

⁴¹ بن الطيّب عبد القادر، الاشكالات العملية التي تعتري عملية التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 70/ العدد الأول، سنة 2021، ص- 2456.

 $^{^{42}}$ انظر المادة 60 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي الملغي.

⁴³ مخلوفي حياة، الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة نهاية تربص مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية سطيف، الجزائر، 2006/2005 ص- 11.

- إن عملية التأشير من طرف رئيس المحكمة تشهد تماطلا نسبيًا؛ وهو ما يجعل تأخر التحصيل، او رفض القضاة التأشير بدافع التقادم، ونحن نعلم ان آجال التقادم لا يعتبر من النظام العام بل هي دفع يتمسّك به الخصوم، حيث لا يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها، وإذا ما حدث ذلك في رفض القضاة التأشير على الملاحقة، فإن ذلك ينعكس بالسلب على مالية صناديق الضمان الاجتماعي والذي قد يفضي بها الى الافلاس 44.

- عملياً لا يزال لحد الآن الامضاء على الملاحقات من قبل القاضي الاجتماعي؛ بالرغم من صراحة المادة 52 من القانون 80/08 السالف الذكر 45، وهو ما يشكل خرقا للقانون وتجاوز في الصلاحيات، ويمكن في هذا الصدد ان يقوم صاحب العمل المدين ببطلان الملاحقة على اساس ان ثمة خرق للقانون.

- كما قد يعود رفض الجهات القضائية التأشير على الملاحقة بحجة طريقة تبليغ الاعذار للمكلّف المدين يتم فقط بواسطة محضر قضائي دون ان يُبلغ عن طريق مراقبي اصحاب العمل المُعتمدين، وفي ذلك تجاهل لمضمون نص المادة 46 من القانون 80/08 السالف الذكر 46.

لكن وعلى الرغم من الاشكالات التي تعتري اجراء التحصيل عن طريق الملاحقة؛ الا انها سبيل فعال في تحصيل الديون نظراً لسرعة اقتضاء الدين وفق سبلِ بسيطة وسريعة، وفيها ضمان حماية المدين المكلّف من تعسف الهيئة الدائنة، دون ان ننسى الحماية التي تكفلها آلية الملاحقة في ضمان حقوق المؤمنين والغير فيما قد يقع من حجزٍ على اموالٍ لا يملكها المدين المكلّف اصلاً⁴⁷

-2-2 التحصيل عن طريق الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية وكذا عملية الاقتطاع من القروض:

سنتطرق الى دراسة آليتي التحصيل عن طريق الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية ضمن اول نقطة، ثم نعرج الى دراسة آلية التحصيل عن طريق عملية الاقتطاع من القروض بصفتها آلية مستحدثة أقرّها المشرع في القانون 08/08 السالف الذكر.

⁴⁴ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص- 187.

[.] انظر المادة 52 من القانون 08/08 السالف الذكر 45

 $^{^{46}}$ انظر المادة 46 من القانون $^{8}/08$ السالف الذكر .

⁴⁷سماتي الطيب، المرجع السابق، ص- 192.

2-2-1 التحصيل عن طريق الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية: نظمها المشرع ورتبها في المواد من 57 الى 61 من القانون 08/08 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والاعتراض يفهم منه اجراء تحفظي وامتياز ممنوح لهيئة الضمان الاجتماعي، والغاية منه هو تجميد مال منقول مملوك للمدين لدى الغير والذي يكون عادةً مؤسسة مالية في حدود المبالغ المستحقة، بهدف منع صاحب العمل المدين من التصرف في امواله مؤقتاً الى غاية تسليمه شهادة رفع اليده المحل طرف مصالح الضمان الاجتماعي عند استيفاء ديونهم 48.

وضمن المواد المذكورة أعلاه والمنظمة لإجراء التحصيل عن طريق الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية؛ نجد ان مضمون نص المادة 59 من القانون 08/08 السالف الذكر قد رتبت المسؤولية المدنية والجزائية في حال عدم التزام المؤسسات المصرفية بحفظ المبالغ المودع لديهم عند تبليغهم بالمعارضة 49.

ان المبدأ العام يقتضي عدم القيام بالمعارضة الآبإذن من القضاء؛ غير ان المشرع وهب امتياز لهيئة الضمان الاجتماعي القيام بالمعارضة على الحسابات البريدية والبنكية لمدينها في حدود المبالغ المستحقة، وببتغى المشرع بهذا الاجراء المعارضة على ما للمدين لدى الغير.

لم يحدد شكل الرسالة ولا البيانات الواجب صياغتها ضمن مضمون رسالة المعارضة؛ عدا ما ذكر في المادة 57 من القانون 80/08 السالف الذكر "في حدود المبالغ المستحقة" فهي رسالة عادية تحرر من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدّائنة، اذ نصت المادة 58 من القانون 80/08 بما يلي: "تبلّغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام"65.

تتضمن الرسالة الموصي عليها: اسم ولقب وعنوان المدين ورقم حسابه الجاري او حسابه البنكي، والمبلغ الاجمالي المراد حجزه وعنوان المؤسسة المالية التي ترسل اليها رسالة المعارضة⁵¹.

إن عملية التحصيل عن طريق الاقتطاع تعتريها بعض الصعوبات نذكر منها:

⁴⁸ بن الطيّب عبد القادر، المرجع السابق، ص- 2457.

⁴⁹ المادة 59 من القانون 08/08 السالف الذكر، حيث حاء فيها "تلتزم المؤسسات المذكورة اعلاه التي تسلّمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة (15) خمسة عشرة يوماً".

[.] المادة 58 من القانون 08/08 السالف الذكر 50

⁵¹ لغزالي نجية، بلهادي عز الدين، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 1999– 2001، ص- 41.

- عملياً قد يقوم المدين المكلّف بإفراغ الحساب المُصرح به لدى هيئات الضمان الاجتماعي من ايّة اموال، على غرار تواجد حسابات بنكية وبريدية غير معلومة وغير مصرح بها لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وهو ما يفسّر تهرّب وتحايل المكلّف المدين في تنفيذ التزامه يقابله عدم فعالية الاعتراض الذي تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي لعدد معتبر من البنوك والذي يوازيه عدم توفر حساب لرب العمل او عدم وجود رصيد مالي، ما تجدر الاشارة اليه ان الاشكال يبقى مطروحا في ضبط نظام المراقبة المشترك بين هيئات الضمان الاجتماعي وبنك الجزائر المركزي، حتى يخوّل عمليا لمصالح الضمان الاجتماعي ادراك جميع الحسابات التي قام بفتحها في اي مؤسسة مالية كانت، في حين ان هذا العائق غير قائم بالنسبة للحسابات البريدية بموجب مضمون نص المادة 58 من القانون 80/08 السالف الذكر، حيث فصلت في ذلك بإرسال المعارضة على الحساب البريدي للمركز الوطني للصكوك البريدية، وذلك من خلال رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، كون ان هذا المركز الوطني يُمثل جميع مصالح البريد المتواجدة على مستوى القطر الوطني .

عموما فان اجراء التحصيل عن طريق المعارضة يتميّز ببساطة وسهولة الاجراءات من حيث عدم تعقُّدِه شكلا، وعدم الوساطة في التنفيذ مقارنةً بطرق التحصيل التي عالجناها مسبقا؛ على غرار التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة المختص اقليميا، وكذا تأشير الوالي على جدول الدين في اطار التحصيل عن طريق الجدول الضريبي، بخلاف اجراء المعارضة يكفي رسالة موصى عليها ومؤشر عليها من طرف مدير الهيئة الدائنة لمنع المكلّف المدين من التصرف في امواله المودعة لدى المؤسسات المالية مؤقتاً، وذلك في حدود الدين المعارض فيه

2-2-2 التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض: نظّم المشرع الجزائري اجراء تحصيل المستحقات عن طريق الاقتطاع من القروض في المواد الثلاث 62 و 63 و 64 من القانون 80/08 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛ لكن الاجراء في حدّ ذاته نصّت عليه المادة 45 من القانون السالف الذكر بنصّها "يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الاساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقّة عن طريق الاجراءات التالية: ... - الاقتطاع من القروض "54.

⁵²المادة 58 من القانون 08/08 السالف الذكر، حيث جاء فيها "تبغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام"

⁵³ عويسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ادارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص- 24.

⁵⁴ المادة 45 من القانون 80/08 السالف الذكر.

فهو بمثابة إجراء مستحدث أو وسيلة رابعة من وسائل التحصيل الجبري لأموال ومستحقات هيئات الضمان الاجتماعي الدّائنة لأصحاب العمل الذين يتقاعسون ويمتنعون عن تسديد مبالغ الاشتراكات المستحقة، والذين قاموا باقتراض مبالغ مالية معتبرة من البنوك بهدف تغطية مصاريف انجاز مشاريعهم من خلال الاقتطاع المباشر للمبالغ المستحقة من طرف الهيئة المقرضة سواءً تعلق الأمر ببنك و مؤسسة مصرفية وذلك لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية 55.

لكن ما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الجزائري وبموجب المادة 62 من القانون 80/08 السالف الذكر؛ قد اضاف شرطاً خاصاً ضمن الشروط الواجب توافرها لاستيفاء صاحب العمل من القرض يضاف الى الشروط العامة؛ ألا وهو تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم المستحقة والتي تُسلم لهم من طرف الهيئة الدّائنة المختصّة وهذا من خلال نص المادة: "يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية ان تشترط على المكلّفين الذين يطلبون قروضاً تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مُسلّمةٌ من هيئات الضمان الاجتماعي المختصّة "⁵⁶، وحتى يستفيد صاحب العمل من شهادة استيفاء الاشتراكات يتوجب عليه:

- تسديد كل الاشتراكات الواجب دفعها وهي على الخصوص الاشتراكات الاساسية لمستحقات الضمان الاجتماعي فضلا عن تسديد كل الديون المترتبة في ذمّة صاحب العمل.
- التأكد من عدم وجود فترات غير مصرّح بها، وكذا التأكد من كلّ الكشوفات السنوية مدفوعة وان كشف كل سنة مطابق للتصريحات بالنشاط لتلك السنة.
 - التأكد من ان صاحب العمل غير متوقف عن العمل.
- التأكد من ان وعاء الاشتراك الذي صرّح به صاحب العمل لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى، وكذا التأكد من تسديد غرامات التأخير وزبادات التأخير.

وفق ذلك يتسنى لصاحب العمل الحصول على شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي ممضاة من طرف رئيس مصلحة الاشتراكات.

فالمدين المكلّف ملزم عند طلب القرض من البنك او المؤسسة المصرفية؛ تقديم شهادة أداء المستحقات وهو ما يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي من مراقبة الوضعية المالية لرب العمل المكلّف،

⁵⁵سماتي الطيّب، المرجع السابق، ص- 240.

المادة 62 من القانون 08/08 السالف الذكر 56

⁵⁷سماتي الطيّب، المرجع السابق، ص- 241 و 242.

وفي حال ثبوت دين عالق في ذمته تتقدم الهيئة الدّائنة بطلبٍ الى المؤسسة المالية المُقرضة، بهدف اقتطاع مبلغ دينها المستحق من قيمة القرض المُراد منحه لرب العمل.⁵⁸

عملياً وما نلمسه ميدانياً؛ غياب شبه تام في التواصل والتنسيق بين الهيئات الدائنة والهيئات المقرضة، خاصة في ظل عدم الزام هاته الأخيرة المكلّف المدين بضرورة تقديم شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي، وهو ما يفضي الى عدم علم الهيئة الدائنة بالقرض المراد طلبه من قبل المكلّف.

وعلى الرغم من بساطة الاجراءات في عملية التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض؛ الأ ان الهيئات الدّائنة نادرا ما تلجأ اليه، ولعلّ السبب في ذلك قد يرجع في كونه اجراء مستحدث ابتغى به المشرع توطيد وتدعيم الطرق الخاصة للتحصيل الجبري بهدف تفادي السقوط في فخ التحصيل وفق اليات الطرق العامة، وحفظ العلاقة الجيدة بين الهيئة الدائنة ورب العمل.

والجدير بالذكر ان المشرع اوجب على هيئات الضمان الاجتماعي اتباع طرق خاصة للتحصيل تتضمن احكام مميزة تتسم بالسرعة والبساطة، مع منحها اختيار ما يناسب ذلك⁵⁹.

الخاتمة:

تشكّل عملية تحصيل المستحقات في مجال الضمان الاجتماعي؛ احدى انشغالات الهيئات بغية المحافظة على التوازن المالي لها وضمان ديمومة تأمين المخاطر للمؤمّن لهم اجتماعياً.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصّلنا الى جملةٍ من النتائج تتمثل فيما يلى:

1- ان المشرّع الجزائري قد خوّل صلاحيات واسعة النطاق لهيئات الضمان الاجتماعي بهدف تحصيل مستحقّاتها، وفق آليات حدّدها القانون 80/08 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛ كما رتب لها قيداً وجوبي وجوهري يتمثل في الاعذار والذي يعتبر من صلاحيات مصلحة المنازعات، فهو اذن إجراء ملزم يترتب على صحته شكلاً وموضوعاً مشروعية الاجراءات اللهجمة التي تتخذها الهيئة الدّائنة في تحصيل اشتراكاتها خاصة بعد استنفاذ المهلة القانونية للمكلّف المدين وتمسّكه بالتماطل في التنفيذ.

 $^{^{58}}$ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض النزاع في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بسكرة – الجزائر، 2010/2009، ص – 64.

⁵⁹ مصطفى طيبي، المرجع السابق، ص- 125.

2- ان عدم احترام مصلحة المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لإجراء الإعذار، يجعل من الإجراءات اللّحقة التي تتخذها الهيئة باطلةً، غير ان هذا البطلان نسبي غير مطلق يمكن تداركه وتصحيحه بإعذار آخر.

3- ان الغاية المرجوّة من قيد الإعذار؛ مفادها تفادي هيئات الضمان الاجتماعي لإجراءات التحصيل الجبري بغية تحصيل مستحقّاتها في ظرفٍ وجيزٍ والحفاظ على علاقاتها الوطيدة مع المكلّفين.

4- تتمثل طرق تبليغ الاعذار من لدن الهيئة الدّائنة للمكلّف المدين والتي اقرها المشرّع على سبيل الحصر من خلال رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، او عن طريق محضر قضائي او عون مراقبة معتمد لدى الهيئة وهو التّبليغ الفعّال والأمثل عملياً الذي التمسناه من قبل هيئا الضمان الاجتماعي في تبليغ المكلّف المدين.

5- حظي المكلّف المدين في اطار تنفيذ التزامه بتمديدين اثنين من قبل المشرّع؛ يتمثّل الأول في التمديد الزّمني لمهلة تسوية المكلّف لالتزامه، فيما يعتبر استحداث التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض تمديداً لآليات التحصيل الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي وتدعيماً عملياً للآليات الثلاث (التحصيل عن طريق جدول الضرائب- الملاحقة- الاعتراض على الحسابات البريدية والبنكية.

6- في اطار الاجراءات الخاصة لتحصيل المبالغ المستحقّات نشهد عمليّاً تأخر العملية وذلك لعدّة اسباب من بينها رفض الوالي التّأشير على الجداول او رفض رئيس المحكمة التّأشير على الملاحقة او قيام المكلّف المدين بإجراء الطعن في اوامر الأداء او الملاحقة، مما ينجرُ عنه طول امد النّزاع رغم ان الدّين حال الأداء.

وأخيراً ندرج بعض التوصيات التي نرى انها قد تساهم في التّخفيف من حدّة الآثار السلبية التي تعتري عملية التحصيل الجبري والتي من شأنها ان تشارك في الحفاظ على مبدأ التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، حيث يمكن ايجازها في:

1- في ظل رفض بعض الجهات القضائية التأشير على الملاحقة، بحجّة ان تبليغ الاعذار للمدين يتم فقط بواسطة محضر قضائي وليس من طرف مراقبي صاحب العملالمعتمدين، نرى ضرورة برمجة ايام دراسية قانونية من شأنها تحسيس رجال القضاء حول مضمون القانون 80/08 للمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، خاصةً المادة 46 منه.

2- وجوبيّة التنسيق مع مصالح الضرائب وحثّهم على ضرورة فرض شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي، خاصةً عند التوجه بطلب شهادة أداء الضربية.

3- في ظل اعتماد التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض، نرى ضرورة وضع اتّفاقيات شراكة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات المالية، وبالأخص بنك الجزائر بهدف توسيع دائرة الرّقابة.